

سنن البيهقي الكبرى

18196 - قال وثنا يحيى ثنا قيس بن الربيع عن إبراهيم بن مهاجر عن شيخ من بني زهرة عن عمر بن الخطاب هB أنه ٧ كتب إلى سعد يقطع سعيد بن زيد أرضا فأقطعه أرضا لبني الرقيل فأتى بن الرقيل عمر هB فقال يا أمير المؤمنين على ما صالحتمونا قال على أن تؤدوا إلينا الجزية ولكم أرضكم وأموالكم وأولادكم قال يا أمير المؤمنين أقطعت أرضي لسعيد بن زيد قال فكتب إلى سعد رد عليه أرضه ثم دعاه إلى الإسلام فأسلم ففرض له عمر هB سبعمائة وجعل عطاءه في ختم وقال إن أقيمت في أرضك أديت عنها ما كنت تؤدي وهذا في إسناده ضعف فإن ثبت كان قوله ولكم أرضكم محمولا على أنه أراد ولكم أرضكم التي كانت لكم تزرعونها وتعطون خراجها وذلك فيما أخذ عنوة الا أن تركه لم يسقط عنه خراجها حين أسلم وفي الصلح يسقط